قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية

التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاقيـة

التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» ؛

سعيًا إلى تطوير وتوثيق علاقات التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى على أساس مبادىء المساواة المتبادلة والمصالح المشتركة ؛

اقتناعًا بأن إبرام اتفاقية جديدة يوفر الشروط الملائمة والأسس المناسبة لتطوير وتنمية التعاون بين البلدين ؛

أخذاً فى الاعتبار اتفاقية التعاون وملحقاتها القائمة بين المجموعة الأوربية الاقتصادية وجمهورية مصر العربية ؛

وتأسيسًا على مبادىء اقتصاد السوق ؛

وفى إطار اللوائح القانونية السارية فى البلدين ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المـــادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على مواصلة تطوير وتوسيع التعاون فى المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية والتكنولوجية ، وذلك فى نطاق النظم والقوانين المتبعة فى كل دولة منهما .

(المـــادة ٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى حدود إمكانياتهما ولتحقيق الأهداف المذكورة فى المادة رقم (١) بتشجيع العلاقات الاقتصادية الخارجية بين شركات ومنظمات ومؤسسات وهيئات البلدين والتى سيطلق عليها فيما بعد مصطلح «شركات» .

(المـــادة ٣)

فى ضوء علاقات التعاون الاقتصادى بين البلدين ، والمستوى الذى وصلت إليه آفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بينهما يتفق الطرفان على وجود إمكانيات ملائمة للتعاون الطويل الأجل فى مجالات من بينها :

الصناعات الزراعية وصناعة المواد الغذائية وتصنيع وتخزين المنتجات الزراعية .

الزراعة والتقنيات الزراعية / تكنولوجيا الزراعة .

اقتصاد الغابات واقتصاد المياه .

مجال الصحة العامة والتكنولوجيا الطبية وصناعات الطب والصيدلة .

الطاقة بما يشمل التعاون فى أسواق ثالثة .

الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

المعدات الكهربائية وتكنولوجيا الأجهزة المنزلية .

الصناعات الالكترونية والتقنية الكهربائية .

الصناعات المعدنية بما فيها المعادن الملونة والصناعات التجهيزية .

معدات وتوريدات صناعية .

استغلال وإنتاج وتجهيز ومعالجة المواد الخام ومنتجات المناجم وتسويقها .

توسيع وإعادة تأهيل محطات التوليد ومحطات محولات الضغط العالى وخطوط أنابيب البترول والغاز الطبيعى .

(المـــادة ٤)

يبدى الطرفان المتعاقدان اهتمامًا بالغًا بالتعاون فى تطوير وتوسيع البنية الأساسية فى مجالات فيما بينها ما يلى :

البنية الأساسية لقطاع السياحة .

اقتصاد النفايات وإعادة استخدامها .

صناعات المياه .

السكك الحديدية .

الاتصالات .

إنتاج وتوزيع الطاقة .

الطيران .

(المـــادة ٥)

يمكن تحقيق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بشكل أساسى على النحو التالى :

تأسيس شركات مشتركة وإنشاء وكالات تجارية وفروع لمكاتب الشركات .

نقل التكنولوجيا والخبرة (KNOW - HOW) .

عقد اتفاقيات تعاون لمزيد من الاستفادة الفعالة من الطاقة الإنتاجية وتقليل تكاليف الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة العالمية .

تحديث وتطوير وتوسيع وميكنة المشروعات والصناعات القائمة .

التسويق والاستشارات والخدمات الأخرى .

إعداد دراسات الجدوى .

تنظيم وتنفيذ حلقات دراسية مشتركة ومؤتمرات وتبادل الوفود والخبراء فى المجال الاقتصادى .

التعاون وتبادل وجهات النظر فى مجال التدريب المهنى للكبار .

إنشاء مراكز التدريب المهنى .

تبادل براءات الاختراع والتراخيص وكذا حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

(المـــادة ٦)

يسعى ويساند الطرفان المتعاقدان إلى استعمال طرق التكنولوجيا الحديثة وكذلك حماية مصادر اقتصاد البيئة أثناء تحقيق التعاون فى إطار هذه الاتفاقية كما يتم تنفيذ المشروعات بتطبيق أحدث الأساليب الفنية .

(المـــادة ٧)

أكد الطرفان أهمية العلاقات فى مجال السياحة والتى ترتكز على اتفاق التعاون الحكومى فى مجال السياحة والموقع فى ١١ نوفمبر عام ١٩٨٣

(المـــادة ٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق الإمكانيات المتاحة لكل منهما وفى إطار النظم القانونية المطبقة فى كلتا الدولتين بتشجيع الخدمات الاستشارية والتعليم المهنى وخاصة تعليم وتدريب الخبراء والأشخاص التنفيذيين خصوصًا فى مجالات الاقتصاد الخارجى والاقتصاد الإدارى وفى مجال السياحة وبراءة الاختراع والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين .

(المـــادة ٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع حماية الملكية الصناعية وتحقيقها وذلك فى إطار الإمكانيات المتاحة لكل منهما وفى ظل اللوائح القانونية المتبعة فى كل من الدولتين وعلى وجه الخصوص وفقًا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، كما سيتفقان على إجراءات تطوير وتوسيع التعاون المشترك فى هذا المجال .

(المـــادة ١٠)

فى حالة عدم إبرام اتفاقيات أخرى فسيتم التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بين الشركات التابعة لكلتا الدولتين فى إطار هذه الاتفاقية على أسس تجارية .

(المـــادة ١١)

يقدر الطرفان المتعاقدان أهمية وضرورة تحقيق مشاركة أوثق فى العلاقات الاقتصادية الخارجية الثنائية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، ويقوم كل من الطرفين بدعم وتشجيع وضع الإطار الملائم والشروط المناسبة لمثل هذه المشاركة وذلك فى نطاق اللوائح القانونية المتبعة فى كل من الدولتين .

(المـــادة ١٢)

١ - يوصى الطرفان المتعاقدان الشركات باللجوء أولاً إلى تسوية الخلافات وديًا وبتفاهم طرفى النزاع .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين واللوائح المتبعة فى كل من الدولتين وطبقًا لبنود الاتفاقيات المبرمة بين الشركات بتشجيع ما يلى :

(أ) تسوية الخلافات بين الشركات فيما يتعلق بصفقات التجارة والتعاون وكذلك فيما يخص تأسيس الشركات المشتركة والاستثمارات المباشرة لطرفى العقد عن طريق اللجوء إلى هيئات التحكيم .

(ب) تطبيق قواعد التحكيم الموضوعة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) واللجوء إلى إحدى هيئات التحكيم التابعة لدولة من الدول الموقعة على الاتفاق المعقود فى نيويورك عام ١٩٥٨ والمتعلق بالموافقة على قرارات التحكيم الصادرة فى دول أجنبية وبتنفيذها أو اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

(المـــادة ١٣)

تبقى الحقوق والالتزامات القانونية الخاصة بشركات الطرفين المتعاقدين والتى تم الاتفاق عليها أثناء سريان هذه الاتفاقية دون مساس أو تأثر بإدخال التعديلات على الاتفاقية أو بانتهاء مفعولها .

(المـــادة ١٤)

١ - بمجرد إبرام هذه الاتفاقية يتم تأسيس لجنة مشتركة تنعقد بناء على رغبة أحد طرفى العقد بالتناوب فى مصر أو فى النمسا .

٢ - تشمل واجبات هذه اللجنة المشتركة خاصة المجالات التالية :

(أ) دراسة واستعراض سبل تطوير الوضع القائم للعلاقات الاقتصادية الخارجية الثنائية .

(ب) تحديد إمكانيات جديدة لتطوير التعاون الاقتصادى فى المستقبل .

(جـ) إعداد وتقديم اقتراحات لتحسين ظروف التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والتكنولوجى بين شركات كلتا الدولتين .

(د) تقديم توصيات لكيفية استعمال وتطبيق الاتفاقية .

٣ - يتم تسوية أية خلافات متعلقة بتنفيذ أو تفسير بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين فى إطار اجتماعات اللجنة المشتركة .

(المـــادة ١٥)

سوف يطبق هذا الاتفاق دون المساس بالالتزامات الناتجة عن العضوية فى الاتحاد الأوربى ، وطبقًا لهذه الالتزامات .

وبالتالى فإن مضمون هذا الاتفاق لا يتسبب أو يفسر بطريقة قد تؤدى إلى إضعاف أو التأثير على الالتزامات التى يمليها الاتفاق مع الاتحاد الأوربى أو الاتفاقات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية .

(المـــادة ١٦)

يترتب على إبرام هذه الاتفاقية إلغاء الاتفاقيتين التاليتين معًا :

١ - الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١ ، بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية .

٢ - الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية حول التعاون الاقتصادى والفنى .

(المـــادة ١٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات بإتمام الإجراءات الدستورية فى كلا البلدين ، وتظل سارية لمدة ثلاث سنوات تجدد بعدها لمدد متتالية كل منها مدتها سنة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بنيته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الطرفين اللذين يعملان من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ الثانى عشر من سبتمبر ١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية النمسا الاتحادية

(التوقيع)